

مفردات القرآن

فرض .

- الفرض : قطع الشيء الصلب والتأثير فيه كفرض الحديد وفرض الزند والقوس والمفراض والمفرض : ما يقطع به الحديد وفرضه الماء : مقسمة . قال تعالى : { لأتخذن من عبادك نصيبا مفروضا } [النساء / 118] أي : معلوما وقيل : مقطوعا عنهم والفرض كالإيجاب لكن الإيجاب يقال اعتبارا بوقوعه وثباته والفرض بقطع الحكم فيه (الفرض والواجب مترادفان وقالت الحنفية : الفرض : ما ثبت بقطعي والواجب بطني .

قال أبو زيد الديوسي : الفرض : التقدير والوجوب : السقوط فخصنا اسم الفرض بما عرف وجوبه بدليل قاطع لأنه الذي يعلم من حاله أن \square قدره علينا والذي عرف وجوبه بدليل ظني نسميه بالواجب لأنه ساقط علينا . انظر : الإبهاج في شرح المنهاج 1 / 55) .

قال تعالى : { سورة أنزلناها وفرضناها } [النور / 1] أي : أوجبنا العمل بها عليك وقال : { إن الذي فرض عليك القرآن } [القصص / 85] أي : أوجب عليك العمل به ومنه يقال لما ألزم الحاكم من النفقة : فرض . وكل موضع ورد (فرض \square عليه) ففي الإيجاب الذي أدخله \square فيه وما ورد من : (فرض \square له) فهو في أن لا يحظره على نفسه . نحو : { ما كان على النبي من حرج فيما فرض \square له } [الأحزاب / 38] وقوله : { قد فرض \square لكم تحلة أيما نكم } [التحريم / 2] وقوله : { وقد فرضتم لهن فريضة } [البقرة / 237] أي : سميت لهن مهرا وأوجبتم على أنفسكم بذلك وعلى هذا يقال : فرض له في العطاء وبهذا النظر ومن هذا الغرض قيل للعطية : فرض وللدين : فرض وفرائض \square تعالى : ما فرض لأربابها ورجل فارض وفرضي : بصير بحكم الفرائض .

قال تعالى : { فمن فرض فيهن الحج } إلى قوله : { في الحج } (الآية) : { فمن فرض فيهن الحج فلا رث ولا فسوق ولا جدال في الحج } سورة البقرة : آية 197) أي : من عين على نفسه إقامة الحج (انظر : تذكرة الأريب في تفسير الغريب 1 / 71) وإضافة فرض الحج إلى الإنسان دلالة أنه هو معين الوقت ويقال لما أخذ في الصدقة فريضة . قال : { إنما الصدقات للفقراء } إلى قوله : { فريضة من \square } ({ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل \square وابن السبيل فريضة من \square } سورة التوبة : آية 60) وعلى هذا ما روي (أن أبا بكر الصديق \square كتب إلى بعض عماله كتابا وكتب فيه : هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول \square A على المسلمين) (عن ثمامة حدثني أنس بن مالك أن أبا بكر الصديق كتب له : (بسم \square الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي

فرض رسول A على المسلمين التي أمر بها رسول (.
الحديث بطوله أخرجه ابن ماجه في الزكاة 1 / 575 وأخرجه البخاري مختصرا في الزكاة :
باب : لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع . انظر : فتح الباري 3 / 314) .
والفارض : المسن من البقر (انظر : المجلد 3 / 716 واللسان (فرض)) . قال تعالى :
{ لا فارض ولا بكر } [البقرة / 68] وقيل : إنما سمي فارضا لكونه فارضا للأرض أي : قاطعا
أو فارضا لما يحمل من الأعمال الشاقة وقيل : بل لأن فريضة البقرة اثنان : تبيع ومسنة
فالتبيع يجوز في حال دون حال والمسنة يصح بذلها في كل حال فسميت المسنة فارضة لذلك
فعلى هذا يكون الفارض اسما إسلاميا